

مرسوم سلطاني

رقم ٧٧/٢٢

نون قابوس بن سعيد ، سلطان عمان .

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على قانون البعثات والاعانات الدراسية رقم ٧٣/٧ .

وببناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم بعد مراجعته من ديوان التشريع .

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : يعدل قانون البعثات والاعانات الدراسية رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ حسب التفاصيل التالية :

١ - يلغى نص المادة (٥) ويغوض بما يلي :

(أ) تشكل لجنة البعثات كما يلي :

رئيسا	وكيل الوزارة
عضوا	مدير العلاقات الثقافية
عضو	نائب مدير العلاقات الثقافية لشؤون البعثات
عضو	مدير الشؤون المالية بالوزارة
عضو	مدير الشؤون الادارية
عضو	مدير عام ديوان شؤون الموظفين أو من يمثله

(ب) في حالة غياب الرئيس ينوب عنه في رئاسة الجلسات مدير العلاقات الثقافية .

(ج) يكون ثلثا أعضاء اللجنة نصابها القانوني .

٢ - يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٧) ويغوض بما يلي :

تنول دائرة العلاقات الثقافية في الوزارة تنفيذ السياسة العامة للبعثات والاعانات الدراسية كما تقررها اللجنة واجراء المعاملات اللازمة المتعلقة بها وتقديم التقارير المطلوبة الى اللجنة .

٣ - تلفي الفقرتان (أ) و (ب) من المادة (١١) وتغوضان بما يلي :

١ - على كل من يرشح نفسه من غير موظفي الحكومة لأية بعثة أن يقدم للوكيل أو مدير العلاقات الثقافية طلبا بذلك على الاستماراة المعدة لهذا الغرض أو بآية طريقة تحددها اللجنة على أن يشتمل الطلب على كل الوثائق والبيانات المطلوبة فيها .

٢ - على كل من يرشح نفسه من موظفي الحكومة لأية بعثة أن يقدم للوكيل عن طريق وزارته أو دائريته طلباً بذلك على الاستئناف المعدة لهذا الغرض أو بایة طريقة تحددها لجنة البعثات على أن يرفق بالطلب كتاب رسمي من الوزارة أو الدائرة المعنية بالموافقة على ترشيحه للبعثة مع أية وثائق وبيانات مطلوبة .

٤ - تلنى الفقرة (٣) من المادة (١٦) بدون تعويض .

٥ - يلغى نص المادة (١٧) ويغوض بما يلي :

لللجنة ان تلغى البعثة في أي من الحالات التالية :

(أ) اذا خالف المبعوث حكماً من أحكام هذا القانون او لائحة تصدر بموجبه

او بموجب اي قانون آخر .

(ب) اذا خالف شرطاً من شروط البعثة .

(ج) اذا رسب سنتين متتاليتين .

(د) اذا غير من موضوع او مكان او مدة الدراسة المقررة له دون موافقة اللجنة .

(هـ) اذا انقطعت دراسته او قطعت بسبب اهماله او تنببيه او سوء سلوكه او عدم مراعاته لنظم المعهد الذي يدرس فيه او القوانين السارية المفعول في محل دراسته .

(و) اذا تزوج من اجنبية دون موافقة الوزارة المسيرة المكتوبة .

(ز) اذا اسماء للاسلام او لوطنه او لحكومته او عتنق مبادئ هداية تتنافي مع مبادئ الاسلام .

٦ - يلغى نص المادة (١٨) ويغوض بما يلي :
كل مبعوث ملزم بالانفراد والتضامن لسداد جميع ما انفق عليه خلال مدة البعثة الحكومية وأية غرامات أخرى تقدرها اللجنة اذا الفيت البعثة لأي من الاسباب الواردة بالمادة (١٧) السابقة او اذا رفض الخدمة في الحكومة بالراتب او الوظيفة او المكان الذي تحدده له الحكومة .

٧ - يلغى نص المادة (١٩) ويغوض بما يلي :
لا يحق للمبعوث ان يغير من تخصيص بعثته او مكانها او مدتها الا بقرار من اللجنة وموافقة خطية من دائرة العلاقات الثقافية .

٨ - يلغى نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠) ويغوض بما يلي :
على المبعوث عند انتهاء بعثته ان يبلغ دائرة العلاقات الثقافية - البعثات - عن ذلك .

٩ - يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٢٣) ويغوض بما يلي :
لا يجوز للمبعوث ان يغادر مكان دراسته في غير العطل الدراسية بالجامعة او المعهد الذي يدرس فيه الا بموافقة دائرة العلاقات الثقافية .

- ١٠ - يلغى نص الفقرة (٣) من المادة (٢٤) ويعوض بما يلي :
تدفع الحكومة المخصصات الشهرية لمبعوثيها في نهاية كل شهر كما تدفع له تلك المخصصات أثناء العطلة الدراسية السنوية في مكان الدراسة أو حين عودته لوطنه .
- ١١ - يلغى نص المادة (٢٥) ويعوض بما يلي :
يحصل الموظف الحاصل على بعثة دراسية على إجازة دراسية للتفريغ للبعثة وفقاً للاحكم الوارد بقانون الخدمة المدنية واللوائح الملحقة .
- ١٢ - يلغى نص المادة (٢٦) ويعوض بما يلي :
لا يدفع لمبعوث الحكومة أية نفقات لدورس خاصة .
- ١٣ - يلغى نص الفقرتين (٧) و (٨) من المادة (٣٠) ويعوض بما يلي :
٧ - أن لا يزيد عمر الطالب عن (٤٠) عاماً .
٨ - أن لا يتلقى الطالب دراسة مجانية من أي جهة أخرى .
- ١٤ - يلغى نص الفقرة (٩) من المادة (٣٠) بدون تعويض .
- ١٥ - يلغى نص المادة (٣٣) ويعوض بما يلي :
١ - على الطالب الذي يرغب في الحصول على اعانة دراسية من الحكومة أن يقدم للوكيل طلباً بذلك على الاستماراة المعدة لهذا الغرض أو بأية طريقة تحددهما المعينة وأن يكون الطلب مصحوباً بكل الوثائق ومشتملاً على كل البيانات المطلوبة .
٢ - تحدد دائرة العلاقات الثقافية موعد تقديم الطلبات للحصول على الاعانات الدراسية وموعد الانتهاء من تقديمها .
٣ - لا تنظر دائرة العلاقات الثقافية في أي طلب لا يقدم في الموعد المحدد له أو في أي طلب لا يشمل البيانات والوثائق المطلوبة .
- ١٦ - يلغى نص الفقرات (٢) و (٣) و (٤) من المادة (٣٤) بدون تعويضات .
- المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

حرر في : ١٧ ربيع الثاني ١٣٩٧
الموافق : ٦ أبريل ١٩٧٧

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٢٣) الصادرة في ١٩٧٧/٤/١٦